

أحكام القرآن

يكن ذا أمانة وأميناً فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي ولا يجوز عندي وإني أعلم في قوله تعالى إن علمتم فيهم خيرا إلا هذا .

وليس الظاهر أن القول إن علمت في عبدك مالا لمعنيين أحدهما أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده لا فيه ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني أن المال الذي في يده لسيده فكيف يكاتبه بماله إنما يكاتبه بما يفيد العبد بعد الكتابة لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة .

ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أراد أنه أفاد